القدر فيصير الشرط وهو اذا امكن الخ شرطا في المكثر بقسميه ولا يخفى ما في ذلك الحديث من
التهافت كما قاله بعض المحققين اذ لا شرط مع كثرة المخالطة وانما يحتاج اليه عند قلتها او هيئة
الوصف في اول عروضه يسمى هيئة وحالا فان تكرر حتى رسخ في النفس بحيث يتعذر زواله
او يتعسر يسمى ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر اى اكتسابها اى الجائزة شرعا الخ
انه ليس المراد بالمباح المستوية الطرفين بل الجائز من الجواز بمعنى عدم الامتناع شرعا
بقرينة التمثيل بالبول في الطريق الذى هو مكروه والمعنى عن اقتراف كل فرد من افراد ما ذكر
اى من الانواع الثلاثة وهى الكبائر وصغائر الخسة والرذائل المباحة واخذ عموم السلب
من جميع المضاف فان الصحيح ان افراده احاد لا جموع كما نقله الشارح في مبحث العام عن الاكثرين
وقال ان عليه ائمة التفسير اى اتباعه اشارة الى انه لا بد على هذه النسخة من تقدير
مضاف معطوف على اقتراف اى تمنع من الاقتراف والاتباع وانما احتيج الى ذلك لان
الهوى هو المحبة وهى لكونها فعلا غير مقدور لا يتعلق بها تكليف فلا بد من تقدير اتباع
لان الاتباع مقدور للعبد فيتعلق التكليف بالامتناع عنه ويمكن ايضا حمل الهوى على
المهوى فلا يحتاج الى تقدير الاتباع لصحة تسليط الاقتراف على الهوى وتفرع على
شرط العدالة اى تحققها بالنسبة الى عدم القبول او ظنا بالنسبة الى القبول كما يشير الى
ذلك قوله في الاول لانتفاء تحقق الشرط وفي الثاني اكتفاء بظن حصول الشرط باطنا
منصوب على التمييز المحول عن نائب الفاعل اى المجهول باطنه بالبحث عنه اى عدم البحث
قال اى امام الحرمين ويجب الانكفاف اشارة الى ان قوله ويجب الانكفاف عطف

على يوقف

١٨٩

على يوقف مع قطع الاباء الخ اشارة الى ان الاعتراض بذلك عليهما معا والضمير
في اعتراضه لوجوب الانكفاف وكذا الضمير في انه مجمع عليه يعنى في الحل الثابت
بالاصل الخ دفع لما يقال انه لا يقين في الحل الثابت بالاصل اى البراءة الاصلية اذ
الاصل انما يفيد الظن فاشار الشارح الى ان الصورة المفروضة ليست من افراد المعترض به
بل مقيسة عليه بجامع ان الحل ليس بمتيقن اصلا ولا استصحابا بل هو مظنون فيهما قوله صح
اى استصحابا اشارة الى ان الموجودة في الصورة المعترض بها انما هو استصحاب
اليقين لا نفس اليقين لان اليقين لا يجامع الشك وانما افرده اى المجهول العين
عما قبله وهو المجهول باطنا وظاهرا المبنى عليه اى على المجهول العين قوله الخ وبذلك يعلم ان مجهول
العين في قوله وكذا مجهول العين مشروط بعدم العدالة اما اذا كان مجهول العين معلوم العدالة
فيقبل كما في قول الشافعى اخبرنى الثقة الا وهو كذلك وبهذا تصير الاقسام كما قال بعضهم
اربعة مجهول العين والعدالة معلومهما مجهول العدالة دون العين عكسه فالاول لا يقبل
بلا خلاف والثاني يقبل بلا خلاف والثالث لا يقبل على الاصح والرابع يقبل على الاصح لا يقبل بدل
فكذلك يقبل لم يقل اى فالوجه قبوله ايضا للاشارة الى انحطاط رتبته عما قبله
وقد صرح بذلك في قوله وان كان دونه في الرتبة ولم يكتف بالاشارة تاكيدا فيكون
هذا اللفظ توثيقا تفريع على قوله فكذلك يقبل وفائدة التفريع الاشارة الى وجه المقابلة
في قوله فقال الذهبى ليس توثيقا وحاصله ان القبول يستلزم التوثيق كما ان عدمه يستلزم عدمه
فاقام في المقابلة اللازم مقام الملزوم وانما هو نفى للابهام او رد علم ان الابهام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)